كما ذكره قاله بعض الشراح قوله وهذا صريح في الخلاف اي فكون
الترتيب واجبا أو سنة قوله وقد ناقضه في الكبير الخ ومثله
في الكرماني قال ولو زاد على سبع لا يضر ولعل المراد بقوله لا
يضر اي يلزم به اثم ولا جزاء فلا مناقضة حينئذ والله
سبحانه اعلم قوله والقضاء في الوقت فيما اذا اخر رمي يوم
الى ما بعده فيقضيه فيه قوله اتفاقا قابل اجماعا فيه نظر اذ قدم
انه وقت جواز بلا كراهة الى الغروب وان القول بالكراهة رواية
المزعيناني فلا تكن من الغافلين فصل في النفر الاول قوله
في النفر الاول والثاني ومن الناس من منع جواز النفر الاول لاهل
مكة قال في الغاية والصحيح ان الاية عامة عمومها والرخصة للجميع
من اهل مكة وغيرهم انتهى وقد مناه قوله بفتح الصاد اي وضم
الميم وفتح الحاء المهملة بصيغة اسم المفعول من المضاعف و
عبارة البحر الرايق وهو بضم الميم وفتح المهملتين انتهى سمي بذلك
لانه منهبط فيحمل السيل اليه الحصا فيجتمع فيه قوله ولو
ساعة اي لطيفة وهي المرادة عند اطلاق الفقها لا الساعة عند
المنجمين قوله عند جميع العلما وعن ابن عباس وعايشة رضي الله
عنهما ان النزول بالمحصب ليس بسنة وانه صلى الله عليه وسلم
ما نزل بقصد بل ليكون اسمح له لخروجه ولنا انه عليه السلام قال
نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على
كفرهم رواه البخاري ومسلم وغيرهما وقال ابن عمر ان النزول به

فصل

سنة فقيل له ان رجلا يقول انه ليس بسنة فقال كذب انا خر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رواه البخاري
ومسلم واي سنة اقوى من هذا وكان ابن عباس وعايشة
رضي الله تعالى عنهما يقولان ذلك ظنا منهما فلا يعارض المرفوع
وايضا المثبت مقدم على النافي قاله الشيخ عبد الله العفيف
في شرحه باختصار يسير وقال في البحر الرايق وكان الكفار اجتمعوا
فيه وتحالفوا على اضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل
عليه الصلاة والسلام به اراه لهم لطف صنع الله به او تكريمه
بنصره فصار ذلك سنة كالرمل في الطواف انتهى قوله والافضل
ان يصلي الخ حاصله كما قاله العلامة ابن نجيم في البحر الرايق ان
النزول به ساعة يحصل لاصل السنة واما الكمال فكما ذكره
الكمال قوله وينجمع مجمعة اي ينام ساعة لطيفة قوله
وحد المحصب الخ وقيل طوله إلى باب مكة والمقبرة مستثنا
من عرضه وذكر الفاسي في تاريخ مكة ان المحصب مسيل بين
مكة ومنى وهو الى مكة اقرب وحده من جهة مكة الحجون ومن
جهة منى جبل غين وبين الجبل المذكور وباب بني شيبه
ميلان انتهى وذكر التوربشتي في شرح المصابيح اول المحصب
عند منقطع الشعب من وادي منى وآخره متصل بالمقبرة
انتهى قاله المرشدي باب طواف الصدر اسم من قولك
صدرت عن الماء او البلد اي رجعت قوله وهو الرجوع و
اختلف في المراد بالصدر الذي هو الرجوع فعندنا هو الرجوع

حد المحصب

باب طواف الصدر

Copyright © King Saud University